

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحة  
الاتحادات الطلابية بمصر العربية ،

وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قررت :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات  
المشار إليها البند الآتي :

(٦) تنظيم سياسة زيارة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة  
من طلاب الفرقه الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء  
هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم بالانتقاء دوريا  
بطلاب مجموعة للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها  
بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها .



- (٧) تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية .
- (٨) العمل على تشجيع تكوين الجمعيات العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ، ومشروعات خدمة الهيئة التي ترتبط بخصائصهم من خلال الأقسام المختصة .

### (المادة الثانية)

تستبدل بنصوص المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الواردة تحت عنوان رابعاً ”صناديق رعاية الطلاب“ النصوص الآتية :

رابعاً : صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات .

**مادة ١٦ - تهدف صناديق ”التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات“ إلى :**

(أ) تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصورة المختلفة من تأمين ، أوراقه الاجتماعية أو فروض .

(ب) المساهمة في تنفيذ اذمامات للطلاب .

(ج) العمل على حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهاوري في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية .

**مادة ١٧ - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات ومفوضية كل من :**

نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلى الهيئات التي يرتبط عملاها بأهداف الصندوق والخبراء اللازمين لحسن سير عمله يصدر بهم منهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة ستين قابلة للتجديد .

ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أميناً للصندوق .

**مادة ١١٨** - تكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات من :

- (أ) الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنويًا للصندوق .
  - (ب) المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق .
  - (ج) الاعباءات المالية المدرجة بـ. وزارات الـوزارات والمحافظات والهيئات لإعـانة وإفـراض طلـاب الجـامعـات .
  - (د) العائد المرتـد من المشاركة في فـائض أرباح عـقود التـأمين عـلى طـلـاب الجـامـعـات التي قد تبرـم مع شـركـات التـأمين .
  - (هـ) صافـ إـيرـادـاتـ الحـفلـاتـ وـالـمـهـرجـانـاتـ وـالـمعـارـضـ وـالـاسـوـاقـ الخـيرـيةـ وـالـيـانـصـيبـ الـتـيـ نـقـامـ لـصـالـحـ الصـنـدـوقـ .
  - (وـ) الإـعـانـاتـ وـالـهـبـاتـ وـالـوـصـاـياـ الـتـيـ يـقـرـرـ مجلـسـ إـداـرـةـ الصـنـدـوقـ قـبـولـهاـ .
  - (زـ) حـصـيلـةـ اـسـتـهـارـ أـموـالـ الصـنـدـوقـ .
  - (حـ) الـموـارـدـ الـأـخـرىـ النـاتـجـةـ عـنـ نـشـاطـ الصـنـدـوقـ .

**مادة ١١٩ - يختص مجلس إدارة الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات الآتي :**

- (أ) رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات .

(ب) تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تم على مستوى مركزي لكل طلاب الجامعات .



(ج) إقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته الختامية السنوية .

(د) توزيع إعانات من موارده السنوية على صناديق التكافل الاجتماعي بكل جامعة من الجامعات .

(هـ) إدارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارده .

(و) وضع اللوائح التي تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعي على أن تتضمن قواعد الرقابة المالية على الصرف ، وطريقة اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها .

(ز) قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه للصندوق .

(ح) العمل على كل مامن شأنه تحقيق أهداف الصندوق .

**مادة ١٢٠ — ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاصة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعى بالجامعة ، ويشكل مجلس إدارة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من:**  
**اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة سنويًا .**  
**رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة، ويكون أميناً للصندوق .**  
**الطالب أمين مجلس تنسيق الأنشطة الكلامية بالجامعة .**

**ويختص مجلس إدارة الصندوق بالآتى :**

(أ) العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة .

(ب) توزيع الإعانات من الموارد التي تتوافق للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي للطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها .

(ج) تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التي يقرر مجلس الإدارة أن تم على مستوى مركزي بالجامعة .

- (د) قبول الإعانت و المبادرات والوصايا التي توجه إليه .
- (هـ) وضع موازنة الصندوق السنوية و اعتماد حساباته السنوية الختامية .
- و تتكون موارد الصندوق من :
- (أ) الإعانت التي تخصص لهذا الصندوق .
  - (ب) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته .
  - (جـ) حصيلة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادي وسائر مراقب الجامعة ووحداتها .
  - (دـ) صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تقام لصالح الصندوق .
  - (هــ) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق .
- مادة ١٢١ — ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاصة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعى لطلاب الكلية أو المعهد ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية :
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنويًا .
- رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد ، ويكون أميناً للصندوق .
- الطالب أمين مجلس طلاب الكلية أو المعهد .



ويختص هذا المجلس بتحقيق التكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ، وبوضع موازنة الصندوق السنوية اعتماد حساباته الختامية السنوية .

وتكون موارد الصندوق من :

(أ) الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق .

(ب) الهبات التي يقبلها مجلس إدارته .

(ج) ٢٠٪ من حصيلة الرسم المخصص لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(د) رسوم صندوق مساعدة الطلاب التي يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقاً لهذه اللائحة .

(هـ) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لهذا الصندوق .

مادة ١٢٢ - تتبع مجالس إدارات صناديق التكافل الاجتماعي ، ضوابط الاتفاق لتحقيق أغراضها في حدود سياستها العامة .

ويكون الصرف بشيكات توقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعاً "أولاً" وأمين الصندوق توقيعاً "ثانياً" .

### (المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة "أحكام ختامية" الارادة بعنوان الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها عباره "أحكام عامة" ويضاف إلى هذا الباب مادة جديدة برقم ٣١٧ نصها الآتي :



**مادة ٣١٧** — تنشأ بكل جامعة وحدة "للامن الجامعي" تتبع رئيس الجامعة مباشرة ، ويكون لأفرادها ذي خاص يحمل شعار الجامعة . ويصدر بطريقة تشكيلها ، وباختصاصاتها ، وبتحديد الاعتمادات المالية التي يطاب إدراجها لها بموازنات الجامعات ، قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

#### (المادة الرابعة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها في الباب الآتي :

### الباب الثامن الاتحادات الطلابية

**مادة ٣١٨** — تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس والمسددين رسوم الاتحاد . ويكون للطلاب الوافدين والطلاب المنتسبين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشح .

**مادة ٣١٩** — تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يأتى :

(أ) تربية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقوى بين الطلاب ، وتنويعهم على القيادة ، وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسؤول عن آرائهم .

(ب) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب ، وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين .

(ج) اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها .



(د) نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية ،  
ودعم نشاطها .

(هـ) نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية  
والثقافية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها .

(و) تنظيم الإفادة من طاقات الطالب في خدمة المجتمع بما يعود  
على الوطن بالخير .

مادة ٣٢٠ - يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد على  
تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال الجوانب الآتية :

لجنة الأسر .

لجنة النشاط الرياضي .

لجنة النشاط الثقافي والفنى .

لجنة الحوالة والخدمة العامة .

لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات .

مادة ٣٢١ - تختص لجنة الأمر بما يأتى :

تشجيع تكوين الأسر بالكلية أو المعهد ودعم نشاطها .

التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالكلية أو المعهد .

مادة ٣٢٢ - تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتى :

بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المراهق الرياضية والعمل  
على تطبيقها .

تنظيم النشاط الرياضي بالكلية أو المعهد بما في ذلك تكوين الفرق  
الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والمحفلات والمؤتمرات  
الرياضية .



مادة ٣٢٣ — تختص لجنة النشاط الثقافي والفنى بما يأتى :

تنظيم أوجه النشاط الثقافي الذى تؤدى إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تعاوره ، والعمل على تنمية المواهب الأدبية للطلاب .

تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتفاع بمستواها بما يتفق مع أغراضها الصامية وإقامة الحفلات والمعارض التى تبرز النشاط الفنى للطلاب .

مادة ٣٢٤ — تختص لجنة الجواة والخدمة العامة بما يأتى :

تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والارشاد على الأسس السليمة وفقا لمبادئها .

تنفيذ برامج خدمة البيئة التى يقرها مجلس الكلية والأقسام بما يسهم فى تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب فى تنفيذها ومساهمة فى مشروعات الخدمة العامة القوية التى تتطلبها احتياجات الوطن .

مادة ٣٢٥ — تختص لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات بما يأتى :

العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم وذلك بكل الوسائل المناسبة .

تنظيم الرحلات والمسكرات الاجتماعى والثقافية والترويجية التى تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن .



مادة ٣٢٦ - تشكل لجنة من المghan السابقة سنويًا برئاسة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبها سنويًا طلاب فرقهما الدراسية بطريق الاقتراع السرى ، وممثل للجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

وتنتخب كل لجنة أمينا لها من بين أعضائها من الطلاب .

مادة ٣٢٧ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يأتى :  
رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد في ضوء البرامج المقدمة من المghan .

اهتمام برامج عمل المghan مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها .

توزيع الاعتمادات المالية على المghan ووضع الموازنة السنوية لمجلس المghan .

اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد .

تنسيق العمل بين المghan مجلس اتحاد الكلية أو المعهد المختلفة .

العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة .

انتخاب أمين مجلس اتحاد من بين أعضائه من الطلاب .

مادة ٣٢٨ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويًا برئادة عميد الكلية أو المعهد أو من ينوبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية :

رواد المghan مجلس اتحاد من أعضاء هيئة التدريس .

رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية .

أمين المghan مجلس اتحاد من الطلاب .



وي منتخب المجلس أمينا له من بين أعضائه من الطلاب .  
ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد أمينا  
لصندوق المجلس .

مادة ٣٢٩ - يشكل بكل جامعة "مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية"  
برئادة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينوبه في ذلك  
رئيس الجامعة وعضوية كل من :  
رواد مجالس اتحادات الكليات ومعاهد بالجامعة .

رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ورؤساء الوحدات المختصة  
بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة .  
أميناء مجالس اتحادات الكليات ومعاهد بالجامعة .

وي منتخب المجلس أمينا له من بين أعضائه من الطلاب .  
ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة أمينا لصندوق  
المجلس .

مادة ٣٣٠ - يختص مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة  
بما يأتي :

تنظيم المسابقات الرياضية والفنية والأدبية والكتسفية التي تم رسميا  
بين كليات ومعاهد الجامعة وذلك بالتعاون من الجهاز الفني لرعاية  
الشباب .

تكوين الفرق التي تمثل الجامعات في الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية  
والكتسفية ومشروعات خدمة البيئة .

العمل على توثيق العلاقات مع الجامعات الأخرى .

وضع الموازنة السنوية للجامعة واعتماد حساباته الختامية .

ويجوز للجامعة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لتنفيذ سياساته  
ويكون لكل لجنة رائد من أعضائه من هيئة التدريس .



**مادة ٣٣١** – يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات ، القرارات .  
اللزمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة المخوالة  
والنسمة العامة التي تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية رسمياً فيها  
بينها ، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشارك فيها المنتخبات القومية  
الموحدة للجامعات المصرية مع هيئات الدول الأخرى ، ويتابع أمين  
المجلس الأعلى للجامعات سلاماً تنفيذ تلك القرارات .

**مادة ٣٣٢** – لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس  
فني أو سيامي أو عقائدي بالجامعات أو وحداتها .

كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمحالس الاتحادات أو لجانها أو باسمهما  
على أساس فني أو سياسي أو عقائدي .

ويجب الحصول على موافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس  
الجامعة المختص بحسب الأحوال ، على إقامة الندوات أو المعارض .  
أو المؤتمرات أو المعارض ، وعلى دعوة المتحدثين من خارج الكلية  
أو المعهد . وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من عميد  
الكلية أو المعهد .

ويبطل كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب  
أو لجانها إذا كان مخالفًا للقوانين أو اللوائح وبوقف كل أثره .

ويحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو  
 وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من  
مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفًا لمقاييس الجامعية .

**مادة ٣٣٣** – يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد  
الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رسم اشتراك سنوي في الاتحاد  
قدر ١ جنيه و٥٠٠ مليم ( جنيه وخمسمائة مليم ) .



ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم ، ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي .

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص بناء على عرض رئيس الجامعة ، تخصيص نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من هذه الرسوم لتمويل المسابقات والمشروعات التي يقررها مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

وتكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات الكليات أو المعاهد من نصيبيه من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها مجلسه بموافقة مجلس الجامعة المختص ، طبقاً للسادسة السابعة من قانون تنظيم الجامعات .

ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص "توقيع أول" و من أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص "توقيع ثان" .

ويكون أمين صندوق المجلس مسؤولاً عن جميع التصرفات المالية . وتعتبر أموال اتحادات الطلابية أموالاً عاماً .

ويقدم الجهاز المركزي للحسابات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات .

وحل الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية الملزمة .

ويعين عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الخاتمي لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقريره إلى مجلس الاتحاد وإلى السلطات الجامعية المختصة .



**مادة ٣٣٤** – يشترط فيمن ينقدم للترشح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون منتمياً بجنسية جمهورية مصر العربية .

أن يكون متصرفًا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .

أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأى سبب .

أن يكون مسدداً رسوم الاتحاد .

أن يكون من ذوى النشاط الملاحظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها .

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .

**مادة ٣٣٥** – يتم انتخاب مجالس الاتحادات وبلغانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام . ويصدر قرار من رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة . ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويمثل إثبات شخصية وما يفيد سداده رسوم الاتحاد .

**مادة ٣٣٦** – يشترط لصحة الانتخابات في لجان الاتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور ٥٠٪ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب .

فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام حل الأكثر ، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخاب حضور ٢٠٪ على الأقل من الناخبين . فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طيبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبيها .



**مادة ٣٣٧** – إذا تعدد تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد للسابق يعين عميد الكلية أو المعهد مجلسا لإدارة شئون الاتحاد بضم مناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط الاتحاد من تتوافق فيهم شروط الترشيح .

ويكون رائداً لهذا المجلس ولأمينه سائر حقوق العضوية في مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

**مادة ٣٣٨** – يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات .

ويقوم بتبليغ القرارات إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال وذلك فور صدورها .

**مادة ٣٣٩** – مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة في القسم السادس من الباب الثالث من هذه اللائحة ، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذي ثبتت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاديم المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمحسنه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، إحدى العقوبات التالية ، وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله :

وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهراً .

إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجنته .

إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال .

ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار من مجلس تأديب الطلاب المنصوص عليه في المادة ١٨٣ من قانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣٤ - يكون لاتحادات الطلاب، لأنجح مالية وإدارية تصدر بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

#### (المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن لأنجح اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

#### (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر ببراءة الجمهورية في ٢٤ ديسمبر سنة ١٢٩٩ (١٩٧٩) سنة